فصلٌ في:

شبهة قد ترد، وبيان دفعها

أطبقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

نقل ذلك جمع من أهل العلم منهم؛ **الإمام ابن حزم** ـ رحمه الله ـ حيث قال: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم»[(١)].

وقال **الإمام النووي** «رحمه الله»: «تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[(٢)].

قال الله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقال أيضاً: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة: ٧١).

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**إنّه مفتوحٌ لكم وانتم منصُورون مُصيبون فمنْ أدْرك ذلك منْكم فليتّقِ اللهَ ولْيَأمُر بالمعروفِ ولْيَنْه عن المُنكرِ ولْيَصلْ**

---

(١) (٤/ ١٧١ الفصل في الملل).

(٢) (١/ ٥١ شرح صحيح مسلم).

(٣) صحيح: (٤٩/ الإيمان/ مسلم) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رحمه، ومثلُ الذي يعينُ قومَه على غير الحقّ كمثَلِ البعير يتردى فهو يمدُّ بذنَبه»[١].

بالعُرفِ مُرْ وانْهَ عن نُكرٍ وكُف أذىً ... وغُضَّ طَرفاً وأكْثِر ذكرَ مولانا[٢]

ويكفي أن نذكر طرفاً من أهميته؛ ألا كونه سبيل للنجاة من سوء العاقبة التي تصيب القوم الظالمين، قال ﷻ: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ (الأعراف: ١٦٥)، وهو من علامات الحب في الله:

فحبيبك من يُغار إذا زللْتَ ... ويغلُظ في الكلام متى أسأتَ

يُسَرُّ إذا اتَّصفْتَ بكل فضْلٍ ... ويَحْزَنُ إن نَقَصْتَ أو انْتَقصْتَ

والشبهة التي قصدناها:

أن يظن البعض أن المقصود من ترك إثارة الشر السكوت عن المنكر وتثبيط الناس عن إزالته، فهذا المعنى أبعد ما يكون عن كلامنا، وهي شبهة قديمة تثور في كل زمان، أثارها مشركوا قريش من قبل، ومن قبلهم قوم شعيب ـ عليه السلام ـ، فالفرقة التي وقعت بين الناس نتيجة مبعث الرسل وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والتي أخبر الله عنها الله عز وجل بقوله: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ ﴾ (البينة: ٤)، ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (يونس: ١٩)؛ ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا

---

(١) صحيح. (٤/ ١٧٦ المستدرك) (٢٢٥٧/ الترمذي) (١/ ٤٠١ أحمد في المسند) (٥/ ٥١١ النسائي في الكبرى) (١/ ٤٥ الطيالسي) (١/ ٣٢٩ الشهاب) (١٠/ ٩٤ البيهقي في الكبرى) جميعهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ.

بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾﴾ (الشورى: ١٤)، هي فرقة أرادها الكفار والمشركون حين حاربوا الرسل ومنعوهم من تبليغ رسالات ربهم ليبقوا في الضلالة ويعيثوا في الأرض الفساد.

وقد أخطأ من ظن بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل إثارة للشر:

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (الذاريات: ٥٥) ولم يقل ﷻ تثير المؤمنين، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** «رحمه الله»: «وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز، لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]؛ فهم حين فرطوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحدثوا سياسات لضبط أمور الحياة، ولكونها من وضع البشر فهي جائرة أدت إلى إثارة الشر على الناس.

وبالنظر إلى المنكرات العقدية نجد منها ظهور الأقوال والأفعال والعقائد المبتدعة، التي كانت من أعظم أسباب الفرقة، فلو وقف المصلحون في طريقها وأنكروها لم تحدث نتائجها، والمنكرات القلبية المفرقة كالحسد والغل والبغضاء لو وقف المصلحون في طريقها وأنكروها لسلم المجتمع من غوائل التفرق والتناحر، والمنكرات العملية مثل منكرات التعامل كالكذب والغش والخيانة لو تناهى الناس عنها لسلم المجتمع من التفرق والتخاصم[2].

قال **شيخ الإسلام** «رحمه الله»: «الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي،

---

(١) (٢/ ٥٩٨ اقتضاء الصراط المستقيم).

(٢) (٢/ ٤٦٨: ٤٦٩ مشكلة الغلو في الدين).

فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهيا عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً»[١].

فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في ظهور الفتن والتناحر والتفرق والاختلاف، وهو سبب في انتشار كثرة الخبث، وهو من قبل جالب للعذاب الشامل، قال الله ـ عز وجل ـ في شأن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (المائدة: ٧٩).

وقد ضرب النبي ﷺ المثل في هذا؛ في ترك إثارة الشر، مع عدم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتضح هذا في حديث عائشة رضي الله عنها؛ كان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله تعالى فينتقم لله بها[٢].

وقد امتثل سلفنا الصالح ـ رحمهم الله ـ نهج النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ترك إثارة الشر، ولعل في قصة **الإمام النووي** ـ رحمه الله ـ مع الظاهر بيبرس شاهد على ذلك، فإنه لما أراد الظاهر قتال التتار بالشام أخذ الفتاوى من العلماء، بجواز أخذ مال من الرعية يستنصر به على قتالهم، فكتب له فقهاء الشام بذلك، فأجازوه، فقال؛ هل بقي من أحد؟ فقيل له: نعم، بقي الشيخ محي الدين النووي، فطلبه، فحضر، فقال له: اكتب حظك مع الفقهاء، فامتنع، فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بنداقدار، وليس لك مالٌ، ثم منّ الله عليك وجعلك ملكا، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من الذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حق من الحلى، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبنود والصرف بدلاً من

---

(١) (٢٨/ ١٤٢ مجموع الفتاوى).

(٢) سبق تخريجه.

الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلى، أفتيتك بأخذ المال من الرعية، فغضب الظاهر من كلامه، وقال: أخرج من بلدي ـ يعني دمشق ـ، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى «نوى»، فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، وممن يقتدى به، فأعده إلى دمشق، فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ وقال: لا أدخلها والظاهر فيها، فمات بعد شهر[1].

الشاهد: أن الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: أفتاه بما يدين به، وامتثل لأمره في الخروج من البلاد.

ومن قبل **الإمام الأوزاعي** «رحمه الله»، قال: لما فرغ عبد الله بن علي ـ وكان كما قال الإمام الذهبي ملكاً جباراً سفاكاً للدماءِ صعب المراس ـ من قتل بني أمية، بعث إليّ، وكان قتل يومئذ نيفا وسبعين منهم، فدخلت عليه فقال: ما تقول في دماء بني أمية؟ فقلت: كان لهم عليك عهد، قال: فاجعلني وإياهم، ولا عهد، ما تقول في دمائهم؟ قلت: حرام، لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**» ـ وساق الحديث، فقال: ولما ويلك، أليست الخلافة وصية من رسول الله قاتل عليها عليّ رضي الله عنه بصفين؟!، قلت: لو كانت وصية ما رضي بالحكمين، قال: فما تقول في أموال بني أمية ؟ قلت: إن كانت لهم حلالا، فهي عليك حرام، وإن كانت عليهم حراما، فهي عليك أحرم، فأمرني فأخرجت[2].

لكن السبيل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا بالحسنى:

وإلا انقلب إثارة للشر، واستثارة للفساد والطغيان، قال الله ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ (النحل: ١٢٥)،

---

(١) (٧١/ علماء وأمراء).

(٢) (٧/ ١٢٤: ١٢٥ سير أعلام النبلاء).

وقال تبارك وتعالى أيضاً: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (الإسراء: ٢٨)، قال **سفيان الثوري** «رحمه الله»: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، إلا من كان فيه ثلاث خصال؛ رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى»، وقال **العلامة ابن دقيق** «رحمه الله»: «وينبغي للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر أن يفعل ذلك برفق، ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود»[1].

كذا فعلى من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ أن يتحلى بالصبر:

الصبر على ما قد يجده من إعراض ونفور، الصبر على ما قد يصيبه من أذى، فها هو لقمان الحكيم بعدما أوصى ابنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ (لقمان: ١٧).

وينبغي على الناهي عن المنكر، ألا يقدم على إنكاره، إذا علم أن فعله سيؤدي إلى وقوع من ينهاه في براثن منكراً أعظم مما يرتكبه.

وهذا من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العظيم، والأدلة عليه متواترة، يقول **العلامة ابن القيم** «رحمه الله»: «إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم، فقال: «**لا ما أقاموا الصلاة**»، وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن

(١) (٨٩/ شرح الأربعين النووية).

الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه؛ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء، فإنكار المنكر أربع درجات:

«**الأولى**»: أن يزول ويخلفه ضده.

«**الثانية**»: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

«**الثالثة**»: أن يخلفه ما هو مثله.

«**الرابعة**»: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى»[1].

وليحرص الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ ألا تتحول العلاقة بينه وبين المأمور ـ بالغضب لأجل ما يلقى الأول من الثاني، إلى خصومة لأجلها يطلق الآمر لسانه ويده.

---

(١) (٣/ ٥ إعلام الموقعين).

وقد ذكر لنا أن النبي ﷺ ؛ حال رجلين ؛ أحدهما عابد والأخر مسرف على نفسه، وكان العابد يعظ المسرف، فلا ينتهي، حتى قال يوما: «وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لك»[١]، فقال الله تعالى: «**مَنْ ذَا الذي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ فإني قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[٢]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»، قال **الحافظ ابن رجب** «رحمه الله»: «فهذا غضب لله ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز، وحتم على الله بما لا يعلم فأحبط الله عمله»[٣].

قال **العلامة ابن الجوزي** «رحمه الله»: وربما كان ابتداء، وربما عرض في حالة الآمر بالمعروف لأجل ما يلقى به المنكر من الإهانة فتصير خصومة لنفسه كما قال **عمر بن عبد العزيز** ـ رحمه الله، لرجل: «لولا أني غضبان لعاقبتك»، وإنما أراد؛ أنك أغضبتني فخفت أن تمتزج العقوبة من غضب الله ولي، فأما إذا كان الآمر بالمعروف جاهلا فإن الشيطان يتلاعب به وإنما كان إفساده في أمره أكثر من إصلاحه لأنه ربما نهى عن شيء جائز بالإجماع، وربما أنكر ما تأول فيه صاحبه وتبع فيه بعض المذاهب، وربما كسر الباب وتسور الحيطان وضرب أهل المنكر وقذفهم فإن أجابوه بكلمة تصعب عليه صار غضبه لنفسه؛ وربما كشف ما قد أمر الشرع بستره، وقد سئل **أحمد بن حنبل** ـ رحمه الله؛ عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ومسكر قال: إذا كان مغطى فلا تكسره، وقال في رواية أخرى: اكسره وهذا محمول على أنه يكون مغطى بشيء خفيف يصفه فيتبين، وسئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه فقال: ولا عليك ما غاب عنك فلا تفتش[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٢١٤/ جامع العلوم والحكم).

(٤) (١٨١/ تلبيس إبليس) بتصرف.